**أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من الإجماع**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / منة الله مجدى محمد

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**menna.magdy@mediu.ws**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من الإجماع**

**الكلمات المفتاحية – القائبن، التعبد، الاجماع**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة أدلة القائلين بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا، من الإجماع**

* **.عنوان المقال**

**من أدلة المذهب الثالث: الإجماع:**

**ننتقل بعد ذلك إلى دليلهم من الإجماع, حيث استدلوا على دعواهم بأن القياس لم يقع التعبد به شرعًا بإجماع الصحابة؛ وذلك بأن قالوا: العمل بالقياس وقع ذمّه من بعض الصحابة من غير إنكار الباقين، وكل ما كان كذلك فهو مجمَع على إنكاره وترك العمل به، وعلى أن الله تعالى لم يتعبدنا به؛ ينتج أن القياس لم نتعبد بمقتضاه وهو المطلوب إثباته.**

**هم يريدون أن يقولوا: إن الصحابة أو بعضهم قد ذموا العمل بالقياس، والبعض الآخر سكتوا ولم ينكروا عليهم؛ إذًا: حصل إجماع على ذم القياس، إذًا: القياس ليس بحجة.**

**أما الصغرى فدليلها ما ذكرناه سابقًا عند استدلال الجمهور بالإجماع, من الوقائع التي ثبت استنكار بعض الصحابة والتابعين عمن قال فيها برأيه، كما في قول عمر: إياكم والمكايلة، قيل: وما المكايلة؟ قال: المقايسة، وكما في قوله: لو كان الدين يؤخذ قياسًا؛ لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره .... إلى آخره.**

**وأما بقية المقدمات فيعرف تقريرها من تقرير الإجماع, الذي ذكرناه سابقًا للجمهور على حجية القياس، ومن الممكن أن يجاب عن ذلك بأن بعض تلك الآثار الذي ثبت فيه استنكار بعض الصحابة للقياس -لا يدل على مراد أصحاب هذا المذهب إلا بتكلف, وبتحميل اللفظ ما لا يحتمل.**

**إذًا: بعض هذه الأحاديث لا يدل على دعواهم إلَّا بتكلف وتحميل اللفظ شيئًا لا يحتمله, وهذا التكلف يكون بعيدًا وغريبًا عن الدين؛ لأن الرسول  يقول: ((بُعثتُ بالحنفية السمحة)) أي: بعثت بالحنفية السهلة, والتكلف غير مرغوب فيه شرعًا.**

**والبعض الآخر من الأحاديث، وإن كان يدل في الظاهر على مرادهم، لكن يجب علينا التوفيق بينه وبين الروايات التي يثبت فيها استعمال نفس المنكرين للقياس؛ حتى لا يحصل تضارب بين الروايتين، فعمر > الذي يقول: "إياكم والمكايلة, قيل: وما المكايلة؟..." هو نفسه الذي يقول: "أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي؛ فضلوا وأضلوا"، وهو نفسه الذي يعمل بالقياس ويأمر به في قوله لأبي موسى: "قس الأمور برأيك، اعرف الأشباه والنظائر", فكيف يصدر عن شخص واحد أمر بالقياس, وذم في نفس الوقت؟**

**إذًا: يجب أن نوفّق بين الدليلين ما أمكن؛ لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الدليل الآخر, ويمكن التوفيق بينهما بأن نحمل الأمر بالقياس من الصحابة } على القياس الصحيح، ونحمل ذم القياس منهم على القياس الفاسد أو القياس الباطل، وكما قلنا قبل ذلك: إن القياس الصحيح هو القياس الذي يكون صادرًا من أهله؛ ممن يتوفر فيهم شروط الاجتهاد، وهو القياس الذي لا يكون في مقابلة النص أو الإجماع.**

**أما القياس الفاسد فهو عكس ذلك، فيجب علينا أن نوفق بين هذه الروايات التي وردت عن الصحابة في ذم القياس، وبين الروايات التي ثبت فيه استعمال المنكرين للقياس؛ حتى لا يحصل تضارب بين الروايتين ما دام التوفيق بينهما ممكنًا، وذلك بأن نحمل الذم المذكور على القياس الفاسد الذي لم يستجمع الشروط المطلوبة فيه، ونحمل الروايات الدالة على استعمالهم له، واعتباره أحد مصادر التشريع عندهم على القياس الصحيح الذي استكمل شروطه وأركانه؛ لأنه من المعروف أن القياس له أركان، ولكل ركن من هذه الأركان شروط.**

**وقد ذكرنا فيما سبق أن أركان القياس أربعة، هي: (الأصل، حكم الأصل، العلة، الفرع)، ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط يجب أن تتوافر في كل ركن، فإذا جاء القياس مستكملًا لهذه الأركان الأربعة ومستكملًا لشروط كل ركن؛ كان قياسًا صحيحًا، أما إذا جاء مختلًّا في ركن من الأركان أو مختلًّا فيه شرط من الشروط؛ فعندئذٍ يكون القياس فاسدًا لا يجب العمل به.**

**وعلى ذلك يتضح بطلان ادعاء الإجماع من الصحابة } على إنكاره، وعلى إنكار العمل به؛ كما بطلت في الماضي حججهم التي زعموا أنها تنفعهم لإثبات دعواهم.**

**نقول بعد ذكر أدلة هذا المذهب, ومناقشتها على النحو الذي سبق: إنه قد تبين لنا أنه لا حُجَّة لأصحابه فيما أتَوْا به من أدلة، أيًّا كان نوعها، لا من القرآن الكريم ولا من السُّنَّة النبوية ولا من الإجماع؛ وذلك لعدة أمور من بينها ما يلي:**

**الأمر الأول: أن بعضها على خلاف الواقع, كما رأينا أن الدليل يقول شيئًا والواقع يقول شيئًا الآخر، أو المتنازع فيه شيء آخر، حيث ادعوا أن النصوص محيطة بكل الأحكام، ونقول لهم: إن هناك أحكامًا كثيرةً لم تحط بها النصوص، أو هناك الكثير من الأحكام لم نجد لها نصًّا، مثل: الصلاة على الطائرة، ما حكمها؟ وأين النص الذي ينص عليها؟**

**إذًا: كون النصوص محيطة بكل الأحكام هذا ليس موافقًا للواقع، وإنما الواقع يكذب هذا الادعاء؛ لأن هناك كثيرًا من الوقائع لم تشملها النصوص بالنص عليها نصًّا صريحًا، اللهم إلَّا إذا كان ذلك أعم من أن يكون أصالة أو بواسطة، فيكون ذلك القول مسلمًا لهم، إذا قلنا: إنه بواسطة القياس أو بواسطة الإجماع أو كذا, إلى آخره.**

**ويكون من بين ما ثبت بالواسطة: الأحكام الثابتة بالقياس، وعلى ذلك فلا ينفعهم الاستدلال بما استدلوا به؛ ليثبتوا أن التعبد بالقياس غير واقع، بل إن كلامهم يكون فيه شيء من التناقض الواضح. إذًا: كلامهم يكون متناقضًا, إذ كيف يقولون أمرًا ويقولون عكسه؟**

**الأمر الثاني: أن بعض هذه الأدلة قائم على منع اتباع الظن، وقد بينا أن ذلك مسلم في المواطن التي يطلب فيها اليقين؛ كعقائد التوحيد وما شابهها، وما يطلب ثبوته بالقياس ليس من هذا القبيل.**

**فلو كان اتباع الظن ممتنعا دائمًا؛ لانتقض بدلالة السُّنَّة على الأحكام, سواء في الكتاب أو في السنة، ومع ذلك فنحن مطالبون بأن نعمل بهذه الآيات، وبهذه الأحاديث الظنية الدلالة.**

**الأمر الثالث: أن بعض هذه الاستدلالات قائم على وجوب اتباع المنزّل من عند الله تعالى، والقياس في نظرهم ليس كذلك، وقد أوضحنا بما لا يدع مجالًا للشك أن القياس أيضًا منزل من عند الله تعالى، والعمل به عمل بما اعتبره الشارع الحكيم، وبما أنزله الله تعالى على رسوله الكريم .**

**الأمر الرابع: أن أصحاب هذا المذهب بنوا مذهبهم على نفي تعليل الأحكام؛ حيث قصروا النصوص على العبارة، بينما قال الجمهور بالتعليل، فاعتبروا القياس إعمالًا للنصوص بأوسع مدى وأوسع طريق.**

**ولا شك أن نفاة القياس قد وقعوا بقولهم هذا في أخطاء جسيمة؛ حيث دعاهم ذلك القول إلى تقرير أحكام لا تتلاءم مع بداءة العقول، فقد قالوا مثلًا: إن بول الآدمي نجس لدلالة النص عليه، وبول الخنزير طاهر لعدم النص على نجاسته، مع أن الرسول  والقرآن الكريم نصا على نجاسة الخنزير ككل، لكنهم قالوا: إن بول الآدمي نجس؛ لأن الرسول  نص على نجاسته وبول الخنزير طاهر؛ لأنه لم ينص على نجاسته, وهذا لم يقل به عاقل.**

**قالوا أيضًا: إن بول الإنسان في الماء مباشرة ينجس الماء الراكد، ولكن بول الإنسان في إناء ثم صب هذا الإناء في الماء الراكد لا ينجس الماء؛ لأن المنهي عنه هو البول مباشرة في الماء، كذا قالوا.**

**وقالوا أيضًا: لعاب الكلب نجس وبوله طاهر؛ للفارق المذكور بين بول الآدمي وبول الخنزير، ولو فقهوا النص وفهموه حق فهمه ما وقعوا في متناقضات الأمور البدهية على النحو المذكور هذا.**

**الأمر الخامس: أيضًا من الأمور التي تبينت لنا أن بعض أدلتهم قائمة على ذم القياس صراحة أو ضمنًا، وذلك يستدعي تركه لا العمل به، وقد ذكرنا أن ذلك محمول على القياس الفاسد، ونحن معهم أيضًا في ذم العمل به؛ وذلك إذا كان القياس فاسدًا.**

**الأمر السادس: أنهم ادعوا أن النهي عن السؤال من طرف الشارع الحكيم, يدل على أن ما لم يثبت إيجابه أو تحريمه بالنص أو الإجماع يكون معفوًّا عنه، فالسؤال عنه ممنوع؛ لئلا يلزم عليه إيجاب شيء أو تحريمه، فتحصل به مشقة وإضرار بالعباد، بل يكون ما ثبت به من باب الافتراء على شريعة الله مصداق قوله تعالى: {ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ} [النحل: 116] وذلك حرام لا يصح وروده ولا صدوره من مسلم عاقل.**

**وقد قلنا لهم جوابًا على ذلك: إن ما ثبت بالقياس لم يكن في عداد المعفوّ عنه، بل هو من قبيل ما فرضه الله أو نهى عنه؛ لأنه قد استلزمته العلة التي استلزمها النص على حكم الأصل، وأيضًا استلزمته النصوص الدالة على حجية القياس.**

**الأمر السابع: ادعوا أن الإجماع دل على إنكار القياس, واستدلوا بإجماع الصحابة، وقالوا: إن بعض الصحابة أنكر القياس, والبعض الآخر لم يخالفهم ولم ينكروا عليهم فكان ذلك إجماعًا؛ ونحن لا نسلم لهم بذلك، وقد ذكرنا في دليل الجمهور أن هناك كثيرًا من الصحابة } عملوا بالقياس وأمروا به، وبينَّا أن الحوادث التي ذكروها لا يدل بعضها على مقصودهم إلا بتكلفٍ, نحن في غِنًَى عنه.**

**والبعض الآخر وإن دلَّ في الظاهر لهم, فهو محمول على القياس الفاسد؛ توفيقًا بين الروايات المصححة للعمل به والروايات المبطلة لذلك، خاصة وأن مَن ثبت عنهم الإنكار هم الذين ثبت عنهم القول بالقياس كما تقدم ذلك.**

**وكما عرفنا من الذين أنكروا القياس أمثال أبي بكر الصديق > حينما قال: "لا أقول في كتاب الله برأيي"، وكذلك عمر بن الخطاب > حينما قال: "إياكم والمكايلةَ", وعلى بن أبي طالب > حينما قال: "لو كان الدين يؤخذ قياسًا..." وعبد الله بن مسعود > حينما قال: "ذروني مِنْ رأيت ورأيت", فهؤلاء هم نفس الصحابة } الذين ثبت عنهم القول بالقياس والعمل به.**

**فحينما سُئِلَ أبو بكر عن الكلالة، قال: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان", وسيدنا عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري بالقياس في قوله: "قِس الأمور برأيك، اعرف الأشباه والنظائر", وهكذا.**

**فالصحابة } ثبت عنهم العمل بالقياس، وهذا لم يتطرق إليه أي شك، وثبت عنهم الأمر بالقياس، وكذلك ثبت عنهم -حسب زعمهم- إنكار القياس.**

**إذًا: لا بد لنا من التوفيق بين الدليلين؛ حتى لا نقع في تناقض، وحتى لا نقول: إن الصحابة } عملوا بالمتناقضين؛ لأن العمل بالنقيضين ممنوع.**

**لأنه لا يمكن عقلًا أن يكون الإنسان -مثلًا- قائمًا وغير قائم في نفس الوقت.**

**إذًا: لا يصح أن يكون الصحابة } عملوا بالقياس ومع ذلك ينكرونه؛ لأن هذا لا يليق بمسلم عادي، فكيف يليق بصحابة رسول الله  الذين وصفهم القرآن الكريم بأنهم خير أمة أخرجت للناس, وقال فيهم أيضًا: {ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ} [البقرة: 143], ووصفهم الرسول  بقوله: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وفي الحديث الآخر بقوله: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم))؟**

**وهكذا, فالصحابة } عدولٌ لا يليق بهم أن يعملوا بالرأي والرأي المقابل في نفس الوقت، لا ينكرون شيئًا ويعملون به.**

**فيجب علينا أن نحمل إنكارهم على إنكار القياس الفاسد والباطل، الذي لم يستجمع شروطه وأركانه.**

**ونحمل عملهم للقياس على القياس الصحيح الذي استجمع كل الشروط وكل الأركان؛ وبهذا تتضح قيمة أدلة أصحاب القول, الذي يقول بعدم وقوع التعبد بالقياس شرعًا.**

**ويتبين لنا أنه لم يسلم لهم دليل من القدح يعتمدون عليه فيما ذهبوا إليه؛ وبذلك يكون قد بطل دليل أصحاب هذا المذهب، وعندما يبطل الدليل تبطل الدعوى؛ فتكون دعواهم باطلة.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

 **سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

 **السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

 **محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

 **منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

 **عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

 **أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

 **محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

 **محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

 **زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

 **عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**